وقال ابن المسلم السليمي يجب ختان الخنثى المشكل
وعلله بان القلفة تحبس البول فوضح ان الصحيح
وجوب الاعادة على من صلى خلف الاقلف عالما الذي لا يمكنه
غسل باطن قلفته كمن صلى خلف من في داخل عينه
او منخره او فمه نجاسة او خلف من اغتسل ولم يغسل
باطنها في الجنابة واذا كان المأموم عالما والفرق بين باطن
القلفة حيث تجب غسله في الجنابة ولا يجب غسل باطن الفم والانف
والعين لان القلفة واجبة الازالة فاشبه ما اذا التوى موضع
من بدنه وحشي فيه دما او وصله بعظم نجس او وشمه فان
الشافعي رضي الله عنه قد نص على وجوب شق الجسم واخراج
ما فيه ولو استنجى الاقلف بحجر لم تجزه كما صرح به ابن المسلم في احكام
الختان فعلى هذا لا تصح الصلاة خلفه على الوجهين جميعا ولو
استنجى بحجر ثم خرج من ذكره شيء وجب عليه الاستنجاء ثانيا فلو استنجى بالماء
ثم خرج منه قليل دم فيحتمل ان يقال بعدم وجوب الاستنجاء
لان يسير الدم معفو عنه ولم يلاق هذا الدم اليسير نجاسة اجنبية
حتى يجب غسله وازالته لان باطن الذكر طاهر وظاهره قد غسل
بالماء فلا يتجه القول بوجوب الاستنجاء في هذه الحالة ويحتمل
من قال بوجوب الاستنجاء من الدم على دم كثير او على
يسير لا في نجاسة البول كما اذا بال وخرج عقيب بوله
دم كما هو معتاد كثير من الناس **مسئلة** اقتدى شافعي بحنفي
وهو لا يعتقد نقض الوضوء من مس الذكر ولا من مس المرأة
ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة ولا قراءة
الفاتحة ولا النية في الوضوء او بما لكي لا يعتقد وجوب الترتيب

في الوضوء

في الوضوء ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ففي
صحة الاقتداء وجه اصحها الصحة اذا لم يتحقق اتيانه بذلك بان شك
فيه فان تحقق انه اخل به لم يصح وصلى الحنفي على وجه لا يعتقد صحته
وهو صحيح عند الشافعي رضي الله عنه كما لو اقتصد ولم يتوضأ على الاصح
اعتبارا له بما يعتقده المقتدي وحيث قلنا بصحة الاقتداء للشافعي
بالحنفي فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق
الافراد افضل وقال غيره الاقتداء افضل ولو اقتدى بحنفي في الصبح
فان مكث في اعتداله قدر ما يمكن المأموم فيه ان يقنت قنت
والا تابعه فان امكنه ان يقنت ويدركه ساجدا
فتخلف وقنت كره له ذلك وفي بطلان صلاته خلاف تقدم ذكره
اعتبارا باعتقاد المأموم سجد للسهو وهو الاصح او اعتقاد الامام
لم يسجد ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وترك الامام القنوت ساهيا
سجد للسهو وتابعه المأموم فان تركه الامام سجد المأموم ان
اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا قال الامام ولو وجد
شافعي وحنفي نبيذ تمر وفقد المأفتوضي به الحنفي ويتيمم الشافعي
واقتدي احدهما بالاخر فصلاة المأموم باطلة كرجلين سمع
بينهما صوتا وتناكرا ولو اختلف اثنان في اناءين او ثوبين
فادي اجتهاد كل الى غير ما ادي اليه اجتهاد الاخر لم يصح اقتدا
احدهما بالاخر فان كثر الطاهر وقل النجس جاز اقتدا احدهما
بالاخر ما لم يتعين اناؤه للنجاسة فلو اشتبه خمس
اوان فيها نجس على خمسة فاجتهدوا فاخذ كل اناء فتوضي
به وام كل واحد باصحابه في صلاة اعاد واكلهم العشا الا
امامها فيعيد المغرب ولو كان في الخمسة اناءان نجسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)